بلا ذكر ثمن فشرا احدهما او شرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرا احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا
لا الا اذا اشترا الاخر بباقي الثمن قبل الخصومة ش اي اذا امر بشرا عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرا احدهما
يقع به عن الامر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر العبدين بالف
وقيمتهما سواء فشرا احدهما بالنصف او باقل صح عن الامر وان شري باكثر من النصف لا يقع عن الامر بل يقع
عن الوكيل الا اذا اشترى الاخر بباقي الثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالف وعندهما اذا
اشتري احدهما بالاكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن ما يشترى به الباقي يصح عن الامر
م فان قال اشتريته بالف وقال امرتك بنصفه فان كان الفه الامر صدق الامر ان ساواه والا فالامر ش اي
ان اعطاه الامر الالف وقال اشتر لي به جارية فشري وقال الوكيل اشتريتها بالف وقال الامر اشتريتها
بخمسماية صدق الوكيل ان ساوى المبيع الالف وان لم يساوه صدق الامر لانه امره بشرا جارية بالف و
الوكيل لا يملك الشري بالغبن الفاحش فلا يقع عن الامر بل يقع عن الوكيل م وان لم يكن الفه وساوي نصفه
صدق الامر وان ساواه تحالفا ش اي قال اشتر لي جارية بالف ولم يعط الالف وقال المامور اشتريتها
بالالف وقال الامر بل بنصفه فان كانت قيمتها خمسماية صدق الامر وكذا اذا كانت اكثر من خمسماية
واقل من الف لظهور المخالفة لان الامر وقع بشرا جارية تساوي الفا بالف وان كانت قيمتها الفا تحالفا لان
الوكيل والموكل بمنزلة البايع والمشتري فان حلفا يفسخ البيع بينهما ويبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد
بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف م وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدقه

البايع

البايع المامور في الاظهر ش اي ان امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف
وقال الامر بل بنصفه تحالفا وان صدق البايع المامور في الاظهر وانما قال هذا لان في صورة التصديق البايع
المامور قد قيل لا تحالف بل القول للمامور مع اليمين لان الخلاف يرتفع بتصديق البايع فلا يجري التحالف
لكن الاظهر ان يتحالفا وهذا قول الامام ابي منصور لان البايع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وايضا هو
اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه فصل لا يصح بيع الوكيل وشراه ممن يرد شهادته له ش هذا عند
ابي حنيفة رح وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه م وصح بيع الوكيل بما قل او
كثر وبالعرض والنسيئة ش هذا عند ابي حنيفة رض وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه فلا يصح الا بالدراهم
والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف المراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد باجل
متعارف م وبيع نصف ما وكل ببيعه ش هذا عند ابي حنيفة رض وعندهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل
ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة م واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل
ش اي ان ضاع يرجع الى الراهن وصورة التوى ان يرفع الحادثة الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس
الكفالة كما هو مذهب مالك فحكم ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا م وتقيد شراء الوكيل به بمثل القيمة
وبزيادة يتغابن الناس فيها وهي ما يقوم به مقوم وتوقف شرا نصف ما وكل لشرائه على
شراء الباقي ش هذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة بين البيع والشراء ان الشرا متهم وهي انه اشترى
لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة في البيع فيجوز لان الامر بالكل يتضمن بيع النصف لا ذريعا

بيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)